او من مقلده فتيقن خطا معينا في جهة او تيامن او تياسر لعاد وجوبا
صلاته وان لم يظهر له الصواب لانه تيقن الخطا فيما يامن مثله في الاعادة اي اعادته
كالحاكم يحكم باجتهاد ثم يجد النص بخلافه واحترزوا بقولهم فيما يامن من مثله
مثله في الاعادة عن الاكل في الصوم ناسيا والخطا في الوقوف بعرفة حيث
لا تجب الاعادة لانه لا يامن مثله فيها فلو تيقنه فيها استانفها وجوبا
وان لم يظهر له الصواب وخرج بتيقن الخطا ظنه والمراد بتيقنه ما يمتنع
معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة وان تغير اجتهاده
ثانيا عمل بالثاني لانه الصواب في ظنه ولا اعادة لما فعله بالاول
لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطا فيه غير معين فلو صلى اربع
ركعات لاربع جهات به اي بالاجتهاد فلا اعادة لها لذلك ولا
يجتهد في محراب النبي صلى الله عليه وسلم يمنة ولا يسرة ولا بمحارب المسلمين اي المعتمدة
جهة

باب صفة

اي كيفية الصلاة وهي تشتمل على فروض تسمى
اركانا وعلى سنن تسمى ما يجبر بالسجود منها بعضا وما لا يجبر هيئة اي صورة
وعلى شروط تاتي في بابها اركانها ثلاثة عشر بجعل الطمانينة
في محالها الاربع هيئة تابعة للركن وفي الروضة سبعة عشر بعد الطمانينة
في محالها اركانا وهو اختلاف لفظي وبعد المصلي ركنا على قياس عد الصايم
والعاقد في الصوم والبيع ركنين تكون الجملة ثمانية عشر احدها نية
لما مر في الوضوء وهي معتبرة هنا وفي ساير الابواب بقلب فلا يكفي النطق
مع غفلة ولا يضر النطق بخلاف ما فيه كان نوى الظهر فسبق لسانه الى غيرها

لفعلها

لفعلها اي الصلاة ولو نفلا لتتميز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها
في الذهن مع الغفلة عن فعلها لانه المطلوب وهي هنا ما عدا النية لانها
لا تنوى مع تعيين ذات وقت او سبب كصبح وسنته لتتميز عن غيرها
فلا تكفي نية صلاة الوقت ومع نية فرض فيه اي في الفرض ولو كفاية او نذرا
لتتميز عن النفل وليبان حقيقته في الاصل وشمل ذلك المعادة نظرا
لاصلها وسياتي بيانها في باب الجماعة وصلاة الصبي وهو ما صححه
فيها في الروضة كاصلها لكن ضعفه في المجموع وغيره وصحح خلافه بل صوبه
قال الاذرعي بنوي الفرضية وصلاته لا تقع فرضا فيوخذ جوابه من تعليلنا
الثاني وبما ذكر علم انه يكفي للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا
سبب نية فعل الصلاة لحصوله بها والحق بعضهم به تحية المسجد وركعتي
الوضوء والاحرام والاستخارة وعليه تكون مستثناة مما مر وسن
نية نفل فيه اي في النفل خروجا من خلاف من اوجبه وانما لم تجب فيه
للزوم النفلية له بخلاف الفرضية للظهر ونحوها وسن اضافة لله
تعالى خروجا من الخلاف وانما لم تجب لان العبادة لا تكون الا له تعالى والتصريح
بسن هذين من زيادتي ونطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب
وصح ادا بنية قضا وعكسه بتقييد زدته بقولي بعذر من غيم ونحوه لان
كلا منهما ياتي بمعنى الاخر بخلاف ما لو نوى مع علمه بخلافه لا يصح لتلاعبه
وثانيها تكبير تحرم سمي بذلك لان المصلي يحرم عليه به ما كان حلالا
له من مفسدات الصلاة والدليل وجوبه خبر المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة

Copyright © King Saud University